

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-234)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-23155-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الزكوي التقديري لعام 1440هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم ينقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرون/1)، (الخامسة والعشرين/3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.
- المادة (الثانية/2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد: إنه في يوم الاثنين الموافق 19/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 23/08/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... لتقديم المشروعات)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بالاعتراض على الرابط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، مستنداً إلى أنه تم تقيير وعاته الزكوي على أساس أن رأس المال هو مبلغ (200,000) ريال، في حين أنه لا يملك هذا المبلغ، وتمت كتابته هذا المبلغ من أجل اعتماد مشروعه من قبل برنامج (ريادة الأعمال) وهو برنامج لدعم المشاريع الصغيرة والناشرة من قبل بنك ... الاجتماعية أي أن المبلغ قرض وليس مملوك له.

وبعرض لائحة الدعوى على المـدعـى عـلـيـه؛ أـجـابـتـ بـذـكـرـةـ تـضـمـنـتـ أـنـهـ: تـنـعـفـ فـيـهـ بـعـدـ قـيـوـلـ الدـعـوـىـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ لـعـدـ تـقـيـيـمـ المـدـعـيـ لـلـاعـتـرـاضـ

أـمـامـهـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ (1)ـ مـنـ الدـاـرـةـ (الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ النـيـفـيـذـيـةـ لـجـبـاـيـةـ الـزـكـاـةـ، الصـادـرـةـ بـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ (2082)ـ وـتـارـيـخـ 1438/6/1ـهـ، إـلـىـ الـفـقـرـةـ (2)ـ مـنـ الدـاـرـةـ (الـثـانـيـةـ)ـ مـنـ قـوـاـدـ عـلـىـ لـجـاـنـ الـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ.

وفي يوم الاثنين الموافق 19/04/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (191/10565/1442). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الرابط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، المؤرخ في 1441/06/12هـ، حيث قمت بالاعتراض أمام المدعي عليها في تاريخ 1441/07/06هـ وطلبت مني سداد (25%) من المبلغ المعتبرض عليه، ولم أتمكن من السداد بسبب قيام المدعي عليها بإيقاف أوامر السداد وقت الحظر في جائحة كورونا، وبعد مضي (90) يوماً وردتني رسالة من المدعي عليها بسداد كامل الفاتورة المستحقة بمبلغ وقدره (5,500) ريال ولم أتمكن من رفع اعتراض آخر، إضافةً إلى أن المدعي عليها قامت باحتساب رأس المال بمبلغ (220,000) ريال، في حين أنه تم إضافة هذا المبلغ في السجل ولم أستلم كامل رأس المال من (بنك ...)، وأكفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد

فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم قيام المدعي بسداد نسبة (25%) من المبلغ الم爭ض عليه وفقاً للفقرة (3) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عام 1440هـ، وأكتفى بالمذكورة المعرفة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بصحته. وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديميه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للمناقشة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدْعُى بهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الرابط الزكوي التقديرى لعام 1440هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

وحيث إن الفقرة (3) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، تنص على أنه: "القبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود الم爭ض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (10%) من قيمة الرابط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (625%) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (50%) من قيمة الرابط، وللبيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك". وحيث إن الفقرة (3) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أو جبت لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية أن يتم سداد ما لا يزيد على (625%) من قيمة المبالغ المستحقة على البنود الم爭ض عليها، وحيث إن الثابت أن المدعي أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين الموافق 19/04/2021م أن المدعي عليها طلبت منه سداد نسبة (25%) من المبلغ الم爭ض عليه ولم يقم بذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم قيام المدعي باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقدمة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... لتقديم المشروبات)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، من الناحية الشكلية وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثلي علناً في الجلسة، وقد حدثت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،